الاخر واستولى على امواله واموال عسكره الكان حربين
يملك القاهر مال مقهور وكذلك اذا كان القاهر حربيا والمقهور
مسلما او ذميا بشرط الاحراز بدار الحرب وقال الشافعي
لا يملك الحربي اموالنا بالاستيلاء والصحيح انه يملك وان كان
القاهر مسلما او ذميا والمقهور حربيا يزول ملكه عن ماله
باستيلائهما عليه الصا والحق يثبت بنفس الاخذ وبالكه
بالاحراز ويتعين بالقسمة وان كانا ذميين لا يملك القاهر
اموال المقهور وكذا اذا كانا مسلمين لان اموال المسلمين
معصومة لا يملك بالقهر والاستيلاء ولا يحل التصرف فيها
هذا اذا لم يكن المقهور بادئا بالظلم واما اذا كان بادئا بالظلم
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ويباح اخذ امواله
واموال عسكره واسباب ظلمهم والتصرف فيها دفعا للفتنة
القائمة والضرر العامة قال ابو مطيع لا افتى ابو يوسف رح
يجوز اخذ مال البادي بالظلم والتصرف فيه احرزت بذلك
اباحنيفة رح فقال المجيب مصيب وكان محمد بن الحسن جالسا
عنده

عنده ولم يتكلم لشيء فكان هذا اجماعا منهم واختلفوا
في البادي بالظلم قيل انه لما دخل في ولاية الغير لايذاء الخلق
قولا وفعلا لا يكون مسلما لقوله عليه السلام المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده فليس بمسلم والصحيح ان البادي
بالظلم لا يحكم كفره ما لم يستحل بالظلم ويحكم لفسقه وقتله وقتل
عسكره واخذ اموالهم وثبات قاتلهم لانهم ساعون في
الارض بالفساد انتهى الباب الثالث في بيان انواع الاراضي
واحكامهما الاراضي على نوعين احدهما ما يعرف لها مالك
معمورة كانت وغير معمورة وحكمها ما ذكر في تحفة الفقهاء
قال الاراضي انواع ارض مملوكة عامرة لا يجوز لاحد التصرف
فيها والانتفاع بها الا برضا صاحبها ، ارض خراب
القطع ماء هاوي ملك صاحبها وان لم يعرف حكمها حكم
اللقطة انتهى اي يتصرف في جميع اللقطات والاموال الغائبة
وجعل القدوري المملوك في الاسلام اذا لم يعرف
مالكه من الموات لان حكم كالموات حيث يتصرف فيه الامام

الارواح فقد الا بان لم تقم وترك عنه اذا ماتت وهذا اذا عرف صاحبها